رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم من قال لزوجته لست على ذمتي إذا قلت كذا وكذا فقالته؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم من قال بزوجته لست على ذمتي؟ اذا قلت لاهلك عن عمر خاصة بي وبك. وقالت لاهلها تلك الامور ما حكمه هذا طلاق هذه كناية صريحة في الطلاق فيكون عليه طلاق - 00:00:00

حصل ما نهاها عنه اذا فعلت ما نهاها عنه وقع عليها الطلاق. نعم - 00:00:17